

وسائل الشيعة

[254] ما يعني بذلك (إذا قمتم الى الصلاة) (2) ؟ قال: إذا قمتم من النوم، قلت:

ينقض النوم الوضوء ؟ فقال: نعم إذا كان يغلب على السمع، ولا يسمع الصوت. (658) 8 -
وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن زيد الشحام، قال: سألت
أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخفقة والخفتين، فقال: ما أدري ما الخفقة والخفتين، (1)
إن الله تعالى يقول: (بل الإنسان على نفسه بصيرة) (2)، إن عليا (عليه السلام) كان يقول: من
وجد طعم النوم فإنما أوجب عليه الوضوء. (659) 9 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن
محمد بن الحسين، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد
الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله إلا أنه قال: من وجد
طعم النوم قائما أو قاعدا فقد وجب عليه الوضوء. (660) 10 - وعن جماعة من أصحابنا، عن
أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب، عن ابن سنان - يعني عبد الله -، عن
عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة.
(661) 11 - محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يرقد
وهو قاعد، هل عليه وضوء ؟ فقال: لا وضوء عليه

(2) المائدة 5: 6. 8 - التهذيب 1: 8 / 10، والاستبصار 1: 80 / 252. (1) في الاستبصار 1:
الخفقتان. (2) القيامة 75: 41. 9 - الكافي 3: 37 / 15. 10 الكافي 3: 371 / 16، واورده
في الحديث 1 من الباب 1 من ابواب قواطع الصلاة. 11 - الفقيه 1: 38 / 144. (*)